ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Testimony is a mean of proof Iraq criminal law is compared with French law and Islamic law

Haider Makdad Seger Alshadoud
College of Law, Qom State University, Iran
Haidar_Al_shdoud@gmail.com

Dr. Abole Fath Khaleghi
College of Law, Qom State University, Iran
Ab-khaleghi@qom.ac.ir

Article info.

Article history:
- Received 24 Jan 2023
- Accepted 20 Feb 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- testimony.
- evidence.
- eyewitness.
- trials .
- penal.

Abstract: summary Testimony is one of the most important means of evidence in the criminal procedurecod, so we must know who the witness is what his testimony is, is it a testimony of proof or denial. it is required that the testimony be exclusively before the judiciary. One of the condtions for a witness that qualifies him is that the witness give his statement and the purpose of the witness giving his statement he must be aware of what happened of the crim before him. That is to be discerning sane of legal age to have completed fifteen years. In order to the testimony to be accepted and be a convincing proof and argument , It must be visual and auditory, he testimony is focused on a crime, and the witness is not one of those prohibited from testifying or their testimony is not accepted. Aftar all these condones are met in the person of the witness and the testimony itself, the witiness takes an oath the legal before the judiciary and to tell the truth.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الشهادة وسيلة اثبات في القانون الجنائي العراقي مقارن مع القانون الفرنسي والشريعة الاسلامية

الباحث حيدر مقداد صكر الشدود
كلية الحقوق، جامعة قم الحكومية، ايران
Haidar_Al_shdoud@gmail.com

د. ابو الفتح خالقي
كلية الحقوق، جامعة قم الحكومية، ايران
Ab-khaleghi@qom.ac.ir

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤ /كانون الثاني / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٠ / شباط / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الشهادة .
- اثبات .
- عيانية .
- محاكمات .
- جزائية.

الخلاصة: تعد الشهادة من اهم وسائل الاثبات في قانون اصول المحاكمات الجزائية, لذلك يجب ان نعرف ان الشاهد هو من يخبر عن معلومات امام القضاء حصرا, ولغرض ان يدلي الشاهد بأقواله يجب ان يكون مدرك لما حصل امامه من جريمة أي ان يكون مميز عاقل وبالغ السن القانونية أي اتم الخامسة عشرة, ولغرض ان تقبل الشهادة وتكون حجة مقنعة يجب ان تكون عيانية وسماعية, ان تكون الشهادة منصبة على جريمة وان يكون الشاهد ليس من الممنوعين او من لا تقبل شهادتهم, بعد ان تتوفر كل الشروط في شخص الشاهد والشهادة نفسها يحلف الشاهد اليمين القانونية امام القضاء ان يقول الحق .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

هدف البحث : الهدف هو التعريف بالشهادة والشاهد وماهي مواصفات وشروط كل منهم وما هو دور كل منهم في الدعوى, والتعريف بالشهادة وانواعها وكيفية الشهادة امام القضاء وهل هناك لا تسمع شهادتهم, وهل تعد الشهادة حاسمة سواء كانت عيانية او سماعية ام هي محل تقدير للقضاء.

أسباب اختيار الموضوع : لأجل الوصول للحقيقة الجنائية يجب ان تكون هناك طرق ووسائل اثبات يعتد ومعترف بها لأجل اثبات ارتكاب الفعل المجرم من قبل المتهم امام القضاء, لذلك كان للشاهد واقواله اهمية كبيرة في الدعوى الجنائية .

منهج البحث : في بحثنا هذا انتهجنا الاسلوب المقارن في موضوع الشهادة بين القانون الجنائي العراقي والفرنسي والشريعة الاسلامية, من خلال تطبيق اسلوب ونوع الاثبات في القضاء لكل منهم .

الدراسات السابقة : تناول موضوع الشهادة كثيرا في السابق واشبعت , ونحن تناولنا الشهادة وسيلة اثبات في المنهج المختلط ونحن اخذنا من كل ما تم تناوله لنخرج بأحدث نتائج في الموضوع .

منهجية البحث : تناولنا في هذا البحث الشهادة ودورها في القضاء في مطلبين, في المطلب الاول الشهادة واركانها وكان في ثلاث فروع, الفرع الاول الشهادة, والفرع الثاني اركان الشهادة, والفرع الثالث شروط الشاهد. اما المطلب الثاني خصائص وشروط الشهادة وكان بثلاث فروع, الفرع الاول خصائص الشهادة, الفرع الثاني شروط الشهادة, الفرع الثالث ما يمنع الشهادة .

الصعوبات التي واجهتنا: صعوبة الحصول على المصادر الفرنسية وصعوبة المقارنة مع الشريعة الاسلامية لأنها رسالة سماوية تامة عكس القوانين الوضعية لانها صادرة من الانسان .

المبحث الاول

الشهادة ودورها في القضاء

كان لوسائل الاثبات دور فعال في حفظ الحقوق والانفس البشرية من تعدي الاخرين, كذلك وسائل الاثبات هي من يحدد سلطة القضاء في الحكم وليس تقدير واستنتاج القاضي وعلمه الشخصي, لذا كان للشهادة اهمية في سوح القضاء بحسم الدعاوي واحقاق الحق.

المطلب الاول / الشهادة واركانها :

للشهادة دور كبير في الاثبات الجنائي وهي من طرق الاثبات العادية المباشرة [١], ولمعرفة الشهادة يجب معرفة اركانها وخصائصها لذلك سوف نتناول الشهادة في ثلاث فروع .

الفرع الاول / الشهادة

تعني الاخبار التي حصل عليها الشاهد عن الاخرين بواسطة حواسه او احداها او عن طريق الاخرين حتى لو انكروها بعد ذلك, والشهادة هي من تكشف الفاعل [٢] .

اولا _الشهادة اصطلاحا: هي اخبار صادق عن حدث حضره الشاهد وشهد به في مجلس القضاء لأثبات حق بلفظ الشهادة وان كان بدون اقامة دعوى [٣] , وقد تكون عبارة عن اخبار شخص بما علمه او عن حق للغير على شخص اخر من الغير بلفظ خاص مثل اشهد او شهدت [٤] .

([١]) ينظر, مهدي صالح محمد امين, ادلة القانون غير المباشرة , بغداد, لا توجد سنة ومكان طبع ولا دار طباعة, ص١٠٣.

([٢]) ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار السنهوري, بيروت,٢٠١٧,ص١٢٦ .

([٣]) ينظر, محمد امين بن عمر عابدين, رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين , ج٥ , مصر, ٢٠٠٣,ص٣٦١.

([٤]) ينظر, ابن قدامة المغني , اعانة الطالبين, دار احياء الكتب العربية ,مكتبة نور, لا توجد سنة , ص٢١٦ .

ثانيا_الشهادة في القانون والقضاء: المشرع العراقي او القضاء كلاهما لم يحدد تعريف ومفهوم محدد للشهادة لكن اخذ بمضامين عند التطبيق ومنها ان تكون الشهادة منصبة على الوقائع التي يريد اثباتها في الدعوى المنظورة امام القضاء, وتكون تلك الشهادة قائمة على المشاهدة أي الرؤيا او السماع أو بمعنى شامل الادراك باحد تلك الحواس الاخرى , ولا تقبل الشهادة عن السماع من الاخرين لذلك يمكن من خلال تلك المفاهيم تحديد الشهادة المعول عليها من قبل المحكمة [١] .

ثالثا_الشهادة في القانون العراقي: عرفت بانها (تقوم الشهادة على الاخبار بواقعة عاينها الشاهد او سمعها بالذات , اذ يجب ان يكون الشاهد قد عرف شخصيا ما يشهد به بحواسه)[٢] .

ولانها اخبار فهي تحتمل صدق وكذب الشاهد , وبما ان الشاهد يحلف اليمين بصدق ما يقول وهو يشهد بحق لشخص على شخص اخر, لذلك يقوى احتمال الصدق على احتمال الكذب, لكن للقضاء سلطة تقدير كبيرة وواسعة للشهادة من حيث صحتها باثبات الواقعة , والقضاء لا يتقيد او يهتم بكثرة عدد الشهود ولا يهتم بجنسهم قد يقتنع بعدد واحد من الشهود مع يمين المدعى , وربما لا يأخذ بشهادة شاهدين وقد يأخذ بشهادة صبي ويقتنع بها ولا يأخذ بشهادة رجل بالغ , وياخذ بشهادة امرأة ويصدق كلامها ويهمل شهادة الرجل في تكوين راى .

رابعا_ الفقه الفرنسي: عرفت الشهادة من قبل بعض الفقهاء , الشهادة وهي عبارة عن بعض البيانات التي يدلي بها الشاهد امام القضاء بعد ان يقوم باداء وحلف اليمين على قول الحق عما ادركه بحواسه الخاصة حول موضوع وامور متعلقة بالحق المختلف فيه [٣] .

خامسا _ الفقه الاسلامي : الكتاب والسنة هم الاصل في الشهادة, وقوله عز وجل في الشهادة (واستشهدو شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) [٤], وجاءت الشهادة في السنة عن (عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده , ان ابن محية الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته}[٥].

---

(١) ينظر, محمد فؤاد عبد الباقي,المعجم المفهرس لالفاض القران , دار الاخبار للتراث العربي , بيروت , لا توجد سنة طبع,ص٢٣٨ .

(٢) ضياء شيث خطاب, الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , بغداد , ١٩٧٣ , ص٢٤٧ .

(٣) قارن هنري, ليون , جان مازو , دروس في القانون المدني,لم يذكرالمترجم ودار النشر, ج ١ , بند ٤٣٣ , ص٤٤٨ .

(٤) عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي , المكتبة القانونية , دار الكتاب العربي, بغداد,ج٢ , ط٢, ١٩٦٤ص٣١٤.

(٥) ينظر, محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني , نيل الاوطار ,دار الكتب العلمية,ج ٦ ,بيروت, ١٩٧٣ ص ٣١٠.

الفرع الثاني / اركان الشهادة

اولا_ الشاهد : هو الشخص الذي يقوم باخبار سلطة القضاء عن حق او واقعة حدثت امامه وادركها بحواسه, او شخص استدعي للحضور من قبل السلطة القضائية ليدلي بمعلومات ادركها وكان العلم قد حصل خارج مجال الدعوى [١] , وقد يكون الشهود نفي واثبات وشهود محكمة .

١. **شهود الاثبات :** هم من شاهد الواقعة حين وقوعها لذلك المحقق عندما يلتقيهم خلال موقع الحادث او من خلال طلب المدعي بالحق او المجني عليه لتدوين الاقوال والبيانات الاثباتية على ما حصل خلال الحادثة في دار القضاء .

٢ . **شهود النفي :** وهم الشهود الذين يدلون بشهادتهم امام القضاء التي تدعم اقول المتهم او المدعى عليه بنفي التهمة او اثبات اقوله التي دفع بها امام التهمة الموجهة اليه .

٣ . **شهود المحكمة :** وهؤلاء يتم استقدامهم امام المحكمة لمعرفة ملابسات الواقعة وجلاء الحقيقة وهؤلاء الشهود قد تكون اقوالهم اما نفي او اثبات لما ادعى به الخصوم او المتهم .

ثانيا–الجهة التي يدلي الشاهد امامها : بعد التبليغ بورقة التكليف بالحضور من خلال المكلف بالتبليغ, يحضر الشاهد امام القضاء وتدون اقواله, اما في الجرائم المشهودة يكون تبليغ الشاهد بالحضور بشكل شفوي وليس كتابي[٢]. في حالة تبليغ الشاهد ان يحضر للأدلاء بشهادته امام المحقق في الوقت والموعد المحدد, وان لم يحضر الشاهد يقوم قاضي التحقيق بإصدار امر قبض بحق الشاهد واحضاره, واذا امتنع عن الحضور تكون مسؤولية الشاهد مسؤولية جزائية [٣] .

بعد ان ينتهي المحقق من تدوين الاقوال في محضر التحقيق ولا يوجد شطب او تعديل , يقوم الشاهد بقراءة اقواله المكتوبة او يتلوها المحقق اذا لم يكن يعرف القراءة ثم يوقع الشاهد وبعده المحقق, ولا يمكن التعديل في اقوال الشاهد او تغيير او تصحيح الا اذا وقع عليها القاضي والمحقق وبعد ذلك يوقع الشاهد[٤] .

([١]) ينظر, معوض عبد التواب , القذف والسب والبلاغ الكاذب , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ١٩٨٨ , ص١٠٢ .

([٢]) المادة /٦٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية , رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١, ط١, ٢٠٢٠ , ص١٢٤.

([٣]) المادة/ ٦١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق.

([٤]) المادة ٦٠/ ب قانون اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق .

١. **القانون الفرنسي :** لا يمكن ولا يجوز القضاء والتشريع الفرنسي من سماع شهادة الشهود اذا لم يتم طلبهم من قبل الخصوم او المحكمة للشهادة , لذلك لا تسمع في المحكمة شهادة أي شاهد يحضر للمحكمة للأدلاء بمعلومات عيانية للقضاء بدون دعوة حضور من الخصوم او المحكمة لانها سوف تعد من باب التحيز لاحد الخصوم ومشوبة بشبهة التضليل[١] , يمكن ايضا استدعاء الشهود عن طريق خطاب عادي او خطاب مسجل او من خلال القنوات الادارية , وقد يحضر الشهود بارادتهم في حال تم استدعائهم او ارسال رسالة اليهم , ويبلغ الشاهد انه في حالة عدم حضوره او رفض الحضور يتم اجباره بالمثول امام القضاء من قبل اجهزة انفاذ القانون وفقا لاحكام القانون [٢] .

٢. **الفقه الاسلامي :** في الشريعة ان يكون الشاهد بالغ و قد حضر الواقعة ويكون على يقين وعلم قطعي, ويجب تحمل الشهادة على من له الاهلية للشهادة على الكفاية أي واجب كفائي, اذا لم يوجد شاهد غيره كان اداء الشهادة واجب عيني وليس كفائي , وتجوز شاهدة الاخرس مع وجود مترجم , ويجب ان يكون الشاهد على علم تام وقطعي حيث لا يحتمل ولا يكفي الظن هنا ابدا[٣]. الجهة التي يدلي بها الشهادة لا بد ان تكون امام مجلس القاضي الشرعي لا تعتمد الشهادة التي تقع خارج مجلس المحكمة [٤].

الفرع الثالث / شروط الشاهد

الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي , حدد المشرعى العراقي شهادة الشاهد امام القضاء, (يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشر قبل شهادته يمينا بأن يشهد بالحق اما من لم يتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين) لذلك المادة (٦٠) الزمت قاضي التحقيق او المحقق ان يثبت في سجل محضر التحقيق كل ما يشوب اهلية الشاهد على اداء الشهادة من عدم البلوغ او الحالة العقلية والجسمية والنفسية, كذلك المادة (٢١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (للمحكمة ان تقرر عدم اهلية الشاهد اذا تبين لها انه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة او ادراكه قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنه او حالته العقلية او الجسمية).

---

(١) ينظر, جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , ج١ ,القاهرة , ١٩٣١ , ص١٢٩ .

(٢) ينظر, اصول المحاكمات الفرنسية , الشهادة , المادة ١٠٩ .

(٣) ينظر ,شريف بن جروان , وسائل الاثبات في الشريعة والقانون , ٢٠٠٧, ص٩٤ .

(٤) مجلة الاحكام العدلية , العدد ٢٠٨ , بغداد , المادة ١٦٨٧ , ص ١٨٩.

اولا_السن او لادراك والتمييز : التمييز هو قدرة وقابلية الشخص على تحديد الخير وتميزه عن الشر, وان عدم التمييز يرجع الى صغر السن او مرض نفسي او العاهة العقلية او الجنون او تناول المشروبات الكحولية والمخدرات , وكل ما تم ذكره من اسباب قد تؤدي الى عدم التمييز والاختيار الصحيح فلا يمكن قبول شهادة الطفل الصغير اومن ذكرت المواصفات به اعلاه, و ما جاء في قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣ ,المادة (٤٧) اولا انه حدد سن التمييز من اكمل التاسعة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره .

١. **القانون الفرنسي :** في القانون الفرنسي يحلف الشاهد اليمين القانونية امام القضاء من اكمل الخامسة عشرة من عمره لاداء الشهادة كما جاء في المادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي لسنة ٢٠٠٧ امام محكمة الجنح يحلف الشهود عند اداء اليمين القانونية ويقول الشاهد (يقولون كل الحق ولا شي غير الحق), ويدلي الشاهد باقواله امام القضاء في محاكم الجنايات ويحلف اليمين بقوله (يتكلمون بلا حقد وبغير خوف وان يقولوا كل الحق ولا شي غير الحق) وان القضاء الفرنسي قال ان هذه الصيغة القانونية لاداء اليمين تعد مقدسة ولا يجوز مخالفتها ومن يخالفها يعتبر اجراء اليمين باطلا [١] .

٢. **الفقه الاسلامي:** الشاهد في الشريعة الاسلامية لكي يتم قبول شهادته امام القضاء يجب ان يتمتع بالاهلية الكامله وتوفر بعض الشروط منها شرط التحمل وشرط الاداء وطهارة المولد , لا بد ان يكون الشاهد عاقلا ولا يكون مجنون او مغفل لان العقل هو الاساس في عملية الادلاء بالشهادة من خلال حفظ التسلسل في كلامه [٢] .

---

(١) ينظر , علي زكي العرابي , المبادى الاساسية للاجراءات الجنائية , ج١,القاهرة ١٩٥١ , ص٤٨٧ .

(٢) ينظر, فخري ابو صفية , ففقه القضاء, ج١, دار الامل للنشروالتوزيع, الاردن, ٢٠٠١, ص٩٩ .

المطلب الثاني

خصائص وشروط الشهادة

بما ان الشهادة هي اخبار عن حق لشخص على شخص اخر, لذلك لها عدد من الخصائص والشروط لتكون صالحة ومنتجة في الدعوى ملابسات الجريمة والوصول للحقيقة المبتغاه لذلك سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاث فروع .

الفرع الاول / خصائص الشهادة :

تتسم الشهادة بعدد من الخصائص تميزها وجعلها تختلف عن باقي ادلة الاثبات الاخرى خاصة في المواد الجزائية لذلك سوف نذكر منها ما يميزها .

اولا_الشهادة تدرك باحدى الحواس : الشهادة لتكون بالشكل المضبوط والصحيح وتقبل عند الادلاء بها امام القضاء يجب ان تكون قد ادركها الشاهد بجميع حواسه , نص المادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (يجب ان تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد ادراكها باحدى حواسه) كأن يذكر الشاهد بشهادته امام القضاء بانه شاهد المتهم بيده سكين واخذ يطعن المجني عليه في رقبته, او ان الشاهد قد سمع المتهم يهدد المجني عليه بالضرب والقتل.

١. **الاعمى :** في الشريعة الاسلامية ترد شهادتهم لعدم توفر حاسة البصر لديهم لذلك تمنع شهادتهم [١] , القانون لم يمنع الاعمى من الشهادة امام قاضي التحقيق حتى وان فقد حاسة من الحواس الخمس, المشرع اراد ان يمنح باقي الحواس الاربعة اهمية كاهمية البصر [٢] .

٢. **الاخرس :** لا ترد شهادته علما ان القانون نص على ان تكون الشهادة شفوية , لكن يحق للمحكمة ان تنتدب مترجم مختص بفهم الاشارة والحركات حسب ما نصت عليه المادة القانونية بجواز شهادة الاخرس حسب قانون الاثبات المادة (٦١) [٣]

ثانيا–الشهادة حجة مقنعة قاطعة : من خصائص الشهادة هنا انها حجة مقنعة أي غير ملزمة هذا ما اخذت به التشريعات الحديثة واخذ به الفقه الحديث, بان القضاء غير ملزم ان يعتمد ويأخذ بالشهادة

---

(١) السيد عبد الصمد محمد يوسف, ادلة الاثبات القضائي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ,مكتبة الوفاء القانونية , ط١, الاسكندرية , ٢٠١٣, ص ٩٠ .

(٢) ينظر , عبد السلام موعد الاعرجي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, رقم٢٣ لسنة ١٩٧١,ط١, مطبعة الكتاب , ٢٠٢٠, ص ٢٩٣ .

(٣) المادة (٦١) من قانون اصول المحاكم الجزائية العراقي .

للشاهد حتى وان كانت كاملة النصاب, الا اذا حازت على قناعة القضاء من خلال صحة ما جاء بها مطابق لما حدث في مسرح الجريمة وبادق التفاصيل [١] .

الشهادة في القضايا الجنائية تخضع الى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وهذا ما اخذت به التشريعات الحديثة المختلفة من القوانين الجزائية [٢] , الشهادة تعد عين واذن القاضي, لذا من اجل عدم زعزعة قيمة الشهادة وضمان الحقوق ودعم قيمتها الاثباتية لذلك فرضت القوانين على الشاهد قبل الادلاء ان يحلف اليمين امام القضاء لحث الشاهد على قول الصدق.

١. **القانون الفرنسي :** من خصائص الشهادة في القانون الفرنسي ان تكون الشهادة شفهية مباشرة لانها تكون حسية أي ان الشاهد شاهد وسمع تلك الواقعة التي حدثت امامه بعينه واذنه , لذلك القاضي يدون الاقوال مباشرة من الشاهد ليتمكن من توجيه بعض الاسالة ومناقشتهم ليكون قناعة وفكرة عامة عن الواقعة من خلال اقوال الشاهد هل فعلا كان وقت الحادث متواجد هناك وشاهد وسمع كل شي بنفسه دون ان يخبره شخص اخر [٣] .

٢. الفقه الاسلامي : تتميز الشهادة بالشريعة الاسلامية بعدة خصائص منها.

الشهادة شخصية : في الشريعة الاسلامية كانت تسمح الانابة في الشهادة أي تجوز لشخص ان ينوب عن شخص اخر في اداء الشهادة استحسان , في غالبية الحقوق فقهاء الشريعة الاسلامية قد اجازوا الشهادة على الشهادة للحاجة الماسة لها, في بعض الاحيان الشاهد العياني يتعذر حضوره واداء الشهادة امام القضاء وذلك بسبب بعض الموانع مثل السفر او الموت او المرض , لذلك اجازت الشريعة الاسلامية الشهادة على الشهادة وتقبل كأنها شهادة الاصل [٤] .

ثالثا_ لشهادة لها قوة مطلقة في الاثبات : في الشريعة الاسلامية لم يحدد الفقه الاسلامي أي شرط للاخذ بها ماعدا شرط العقل والبلوغ لذلك تعد وسيلة اثبات مطلقة [٥] .

---

(١) ينظر, علي السماك, الموسوع الجنائية,ج١, ط٢, بغداد, ١٩٩٠, ص٣١٨ . .

(٢) المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

(٣) ينظر , خالد ناجي شاكر , الشهادة ودورها في الاثبات في الدعوى الجزائية, مركز البحوث القانونية , بغداد ١٩٨٦ , ص٢٨-٢٩ .

(٤) ينظر , عماد محمد ربيع, حجية الشهادة في الاثبات الجزائي , رسالة دكتوراه, كلية الحقوق الجامعة الاردنية, لاتوجد سنة طبع , ص١٢١-١٢٢ .

(٥) محمد شلال حبيب , الشهادة واحكامها مقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائي , بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية , العدد ٢١ ,١٩٨٩ , ص٢١٣ .

رابعا_الشهادة حجة مقنعة : في الشريعة الاسلامية يتوجب على القاضي ان ياخذ بالشهادة ويحكم على ضوئها , والقاضي مأمور ان يأخذ بها بسبب ان الشهادة هي مظهرة وكاشفة عن الحق عندما تتوفر كافة شروطها التي تجعل منها وسيلة اثبات مستوفية للشروط, بعد توفر الشروط الكاملة يكون الحكم بها واجب ولا يحق للقضاء تاخير الحكم, الا في ثلاث مواضع وهي :١- استمهال المدعي, ٢_ الصلح بين الاقرباء , ٣_ اذا حصلت عند القاضي بعض الريبة والشك [١] .

خامسا_الشهادة حجة متعدية غير قاطعة : و (يقبل الاثبات بالشهادة في كل الامور افعالا واقولا او عقودا او اعمالا منفردة)[٢] , أي انها متعدية على الغير كون الشاهد مستقل ليس له منفعة من تلك الشهادة التي ثبت بها حق للغير او اثبت الجرم على المتهم , عكس الاقرار يكون حجة على صاحبه فقط .

الفرع الثاني / شروط الشهادة

ان الهدف من الشهادة هو الحصول على اقوال الشهود التي تؤيد صحة الواقعة التي حدثت امامه وشاهدها بعينه وسمعها باذنه وليس من اخرين اخذ معلوماته لكن هناك بعض الشروط التي يجب توفرها لتكون الشهادة صحيحة ومنها :

اولا_ تعلق الواقعة في موضوع الشهادة: يكون الادلاء بالشهادة امام القضاء حول واقعة قانونية محددة متنازع فيها وتكون متعلقة بالدعوى وان تكون تلك الواقعة جائزة الاثبات بالشهادة [٣] .

ثانيا – وجود دعوى سابقة : في الواقعة المادية التي تحدث بشكل مفاجى, لذا من يبلغ عن تلك الحادثة يكون شاهد فيها ايضا, والاخبار ياتي بعد ارتكاب الحادثة, المادة (٤١) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ثالثا – ان يكون الشاهد اهلا للشهادة : اذا لم يكن الشاهد كامل الاهلية القانونية لاداء الشهادة يسمع القضاء اقواله امام المحكمة على سبيل الاستئناس ولا يحلف اليمين, لا تصح شهادة شارب الخمر لانه لا يعي ماذا يقول , والمجنون والمعتوه لا يعتبر سليم الادراك لذلك لا تصح شهادته [٤] .

---

(١) ينظر, علاء الدين الكاساني , بدائع الصنائع , دار الكتاب العربي , لبنان, الجزء السادس ص ٢٨٢ .

(٢) حسين المؤمن , نظرية الاثبات ,الشهادة , ج٢,لاتوجد دار نشر, بغداد , ١٩٥١, ص٢٧ .

(٣) ينظر, جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية, بيروت , دار احياء التراث العربي, ١٩٧٦ , ص١٢٥ .

(٤) المادة (٩٦) قانون العقوبات العراقي التي الغيت بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل١٩٨٧ المرقم ٩٩٧ ,كنت تحرم الشخص الذي سجن مؤبد او المؤقت من ان يكون شاهد او خبير لانه يعد عديم الثقة ..

رابعا – ان تكون الشهادة باحد الحواس : الشاهد عندما يدلي بشهادته امام القضاء يجب ان تكون تلك الشهادة منصبة على ما قد ادركه الشاهد باحد الحواس او كلتيهما وهذا ما جاء في المادتين(٧٧, ٧٨) قانون الاثبات, مثلا عندما الشاهد يقول انه قد راى المتهم يطعن المجني عليه بالة حادة (سكين) في رقبته او انه سمع المتهم يهدد المجني عليه بالقتل, هنا تعد تلك الشهادة مقبولة لانها جاءت على اساس تم ادراكها بواسطة حواسه خاصة السمع والبصر, وهذا ما يطلق عليه بالشهادة المباشرة.

هناك صور اخرى للشهادة لكن لا ترتقي للشهادة المباشرة من ناحية حجة الاقناع مثل :

١. **الشهادة السماعية :** عندما يدلي الشاهد بشهادة امام القضاء ولم يدركها بحواسه, بل كانت عن طريق شخص اخر شاهد وسمع تلك الواقعة أي شهادة على الشهادة وهي جائزة , لكن رغم جواز هذه الشهادة تكون اقل تاثير على قناعة القاضي في تكوين راى حول الواقعة [١]
٢. **الشهادة بالتسامع :** يشهد الشاهد بما تناقله الاشخاص عن واقعة لم يشاهدوها ويسمعوها, وهذه الشهادة ليست شهادة بالمعنى الصحيح الا في الموت والنسب [٢] .

خامسا– حلف اليمين : قبل اداء الشهادة يجب ان يحلف الشاهد اليمين القانونية على قول الصدق, لذلك المشرع الزم الشاهد ان يحلف اليمين في مرحلة التحقيق الاولي الابتدائي ويحلف اليمين في مرحلة المحكمة قبل اداء الشهادة , وهذا راجع الى اهمية اليمين باعتباره شرط لصحة شهادة الشاهد[٣], الشاهد في مرحلة التحري لا يحلف اليمين القانونية الا في بعض الحالات الاستثنائية وهذا ما جاء في نص المادة (٥٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية .

سادسا– الا يكون الشاهد ممنوع من الشهادة : راجع الى عدم الحيادية في اداء الشهادة, ومن هولاء الممنوعين هم شهادة المدعي وشهادة الزوجين ضد الاخر و شهادة ما يصل اليه الشاهد من اسرار بسبب وظيفته [٤] .

سابعا– الشهادة بمواجهة الخصم : بطلب من الخصم او المدعي العام جوز المشرع للمحقق ان يواجه الشهود مع بعضهم ومع الخصوم للمناقشة ورفع التناقض والغموض للحصول على نتيجة [١],

---

ان العبرة في تقدير سن الشاهد او سلامه ادراكه هة وقت الادلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التي يشهد بها , نقض مصري ٦٧/٣/٩ السنة ١٨ , ص ٥٩٩ .

([١])ينظر.د.نشأت احمد الحديثي,وسائل الاثبات , ط١, بغداد, ٢٠١٤, ص٦٣ .

([٢]) ينظر. عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات المدني , مكتبة السنهوري, ط١, ٢٠١٥, ص٢٤٠ .

([٣]) نص المادة (٦٠ , ١٦٨) من قانوني اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

([٤]) ينظر . د.عباس العبودي شرح احكام قانون الاثبات المدني , مصدر سابق , ص٢٣٨ .

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم(٦٢) اصول المحاكمات الجزائي العراقي.

ثامنا- اداء اليمين في التشريع العراقي : ما جاء في المادة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (٥/٦٠) عندة الشهادة (يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادته يمينا بأن يشهد الحق), وجاء في نص المادة (١٦٨/أ) ان يحلف اليمين بالصيغة (يشهد بالصدق كله ولا يقول الا الحق) .

والمادة (٩٠) منها ثانيا عند (امتناع الشاهد عن حلف اليمين او الادلاء بالشهادة المطلوبة دون عذر مشروع يجوز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة مالية) وتكون شهادته في محل شك, المشرع العراقي لم يفرض ان تكون اليد على الكتاب عند حلف اليمين .

١. **القانون الفرنسي :** في القانون الفرنسي ان تكون الشهادة للشاهد بما سمع وشاهد امام قاضي التحقيق بعد حلف اليمين , أي ان تكون هناك دعوى في واقعة يشهد عليها الشاهد بكل حواسه بعد ان يحلف اليمين [٢] ,لا يسمح بشهادة البعض من استثناهم القانون من سماع شهادتهم ومع التحفظ على ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في ما يخص بالسر المهني والمواد التي نصت عليه (١٣/٢٢٦ , ١٤/٢٢٦) أي ان يكون خارج دائرة الممنوعين من الادلاء بالشهادة (الملزمين بكتم السر المهني , والاقارب , والاصهار)[٣], يجب ان تكون الشهادة التي يدلي بها الشاهد من معلومات ان تكون متعلقة بالواقعة لا غيرها حتى وان كان هذا الشاهد لا يعرف اللغة الفرنسية , يعين له مترجم وهذاغ ما نصت عليه المادة (٢/١٠٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي [٤] .

٢. **الفقه الاسلامي :** ذهب بعض الفقهاء من الامامية الجعفرية و الحنابله والظاهرية ان شهادة (غير المسلم على المسلم ممكنة ومقبولة في وصية السفر اذا لم يوجد غيرهما ويحلفان بعد

([١]) ينظر , د. براء منذركمال عبد اللطيف, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ط٢, ٢٠١٠, ص١٨.

([٢]) نص المادة (١٠٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية الحديث.

([٣]) ينظر,رغيس صونية , شهادة الشهود ودورها في الاثبات الجزائي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, ٢٠١٥, ص١٨.

([4]) Procedure penale , 18 edition , Dalloz , 2001 , p 584 .

العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا قليلا وهذا قول شريح والنخعي والاوزعي ويحي بن حمزة وابن مسعود وابي موسى) [١] .

الفرع الثالث / ما يمنع الشهادة

من حق كل شخص اذا كان سليم الحواس ومتمتع بالاهلية الكاملة ومدرك لما يشهد به ولابعاده ان يشهد امام القضاء بخصوص الحادثة التي وقعت امام او ما سمعه من الاخرين [٢], لكن هناك بعض الاشخاص لا تقبل شهادتهم لعدم الثقة في حيادية شهادته او قد تسبب تلك الشهادة بعض الحرج للشاهد والمشهود عليهم ,لذلك القانون استثنى اشخاص وفق المادة (٦٨) .

اولا_ شهادة الزوج او الزوجة على الاخر: المادة (٦٨/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي منع المشرع من سماع شهادة الزوج او الزوجة على الاخر, لكن تسمع شهادة احدهما على الاخر في حالة زنا الزوجية والاعتداء على المال والنفس والاولاد, ومنعت سماع شهادة الزوجين على بعضهم البعض لاجل حماية الاسرة من التفكك.

ثانيا_ المكلفون بخدمة عامة والموظفون : لم يسمح المشرع القانوني لمن كلف بخدمة عامة او موظف بافشاء الاسرار التي وصلت اليهم عند مزاولة مهام عملهم كالمحامي والطبيب, وتلك المعلومات لم تنشر للعلن او بالطرق القانونية ولم تسمح الجهة المختصة في اعلانها, ولا تسمح الدوائر لمن يعمل بها باعلان الاسرار حتى عند تركهم عملهم, وتسمح لهم الدوائر بالشهادة وافشاء الاسرار بشرط ان يكون هناك طلب من قبل المحكمة او احد الخصوم, وهذا المنع من قبل الدوائر والمؤسسات جاء للمصلحة العامة من باب عدم افشاء الاسرار المنتسبين او غيرهم من قبل العملين فيها اثناء الدوام الرسمي او بعد مغادرتهم الدوائر الا باذن الدائرة [٣] .

ثالثا_ الاصول والفروع: المادة (٦٨) الفقرة (ب) اصول محاكمات جزائية عراقي نصت على المنع من سماع شهادة الابناء على الام والاب والعكس كذلك, لكن جوز سماع شهادة بعضهم البعض في حالة الاعتداء على الانفس واموال, لكن الفقرة (ج) من المادة (٦٨) سمحت للابناء او الابوين ان يشهدوا شهادة اثبات بعضهم لبعض امام القضاء والغاء أي عبارة تكون لصالح الخصم .

---

(١) نجم الدين جعفر ابن الحسن الهذلي الحلي , المختصر النافع , المكتبة الاهلية, بغداد, ١٩٦٤, ص٢٨٦ .

(٢) ينظر:د.براء منذر كمال عبد اللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مكتبة السنوري, بيروت,٢٠١٧,ص١٣٣ .

(٣) ينظر, لفته هامل العجيلي , شرح قانون الاثبات , مكتبة السنهوري , ط١, بيروت , ٢٠٢١, ص٢٣٣ .

١. **القانون الفرنسي :** القانون الفرنسي حدد الاقارب الممنوعة شهادتهم ومنع استقدامهم الى المحكمة للشهادة على اقاربهم سواء كانت شهادة نفي او اثبات ومن هولاء الاقارب (الاب والام والاخوة والاخوات والازواج ولو بعد الطلاق وزوج الاخت وزوجة الاخ والولد بالتبني ومتبنيه)[١]. كذلك لا يجوز للمحكمة لمن تم ذكرهم في المادة (٢٥٧) والمادة (١٦) من ذيل الاصول الجزائية , لا يسمح لهم باداء الشهادة واذا تم اجبار الشهود على الحضور والادلاء بشهادتهم , يتم استبعادها من الدعوى ولا تكون من اسباب وادلة الحكم [٢], يتعرض الشاهد للعقوبة الجزائية اذا الشاهد قام بالادلاء وافشاء الاسرار التي لا يجوز افشاؤها, يمنع المحامي والطبيب وباقي المهن من الادلاء بالشهادة امام المحاكم اذا وصلت لهم تلك المعلومات عن طريق الوظيفة .

٢_ الفقه الاسلامي : الشهادة تكون عبارة عن تحمل واداء , وان القصد من التحمل هو قدرة الشاهد على الحفظ والضبط , اما القصد من الاداء هو قدرة الشخص على الادلاء الصحيح والتعبير الشرعي[٣] , الصبيان والمجانين والكفار والعبيد يعدون ليس من ذوي التحمل او الادلاء بالشهادة لعدم ثبوت العقل والدين والحرية.

شهادة الاعمى قال مالك والحنابلة ان شهادة الاعمى مقبولة لانه لا يقدح بعدالته والولاية, وقال الحنفية نحن نسلم بذلك لكن هو لا يميز الا بالصوت فتكون شهادته شبهة وهذا يمنع قبول الشهادة , كذلك الامام علي رد شهادة الاعمى [٤] .

الخاتمة :

الشهادة وسيلة اثبات فاعلة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لاحقاق الحق عن طريق الشاهد بعد تدوين اقواله, ولغرض ان تكون طريقة الاثبات سليمة يجب ان يكون الشاهد والشهادة مستوفي لكافة الشروط توصلنا في دراستنا الى بعض النتائج والتوصيات منها.

النتائج :

توصلنا الى ان الشهادة تقبل اذا كانت صادرة من الشخص البالغ من اتم الخامسة عشر سواء كانت عيانية او سماعية تقديرها يعود الى القضاء, تسمع شهادة الشخص الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره

---

(١) عباس الحسني, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , بغداد, ١٩٧١ , ص١٥٧ .

(٢) غارو جزء الثاني بند ٣٩٢ النقض الفرنسي ١٨٩٩/٥/١ , عبدالرحمن خضر, شرح اصول الجزائية, ج٢ , ص٢٧٠ .محمود محمود مصطفى, تحقيق الجنايات , بند ٨٢٦, ص ٥٥٠ .

(٣) ينظر, احمد فتحي بهنسي , نظرية الاثبات في الفقه الاسلامي , الطبعة الخامسة, ١٩٨٩ , ص٧٣ .

(٤) ينظر, السيد عبد الصمد محمد يوسف,ادلة الاثبات القضائي في الفقه الاسلامي, مصدر السابق ,ص٩٠-٩١.

لكن لا يحلف اليمين من قبل القضاء لانها تكون على سبيل الاستئناس, كذلك توصلنا ان الانسان البالغ اذاكان من الفروع او الاصول او الازواج لا تسمع شهادتهم ضد بعضهم البعض الا في حالة تم الاعتداء على الاموال او النفس والابناء, لكن تسمع شهادة الابناء الى الابوين والعكس صحيح في حالة الدفاع بمواجهة المشتكي, لاتسمع شهادة ذوي المهن على الزبائن ممن يراجعهم كالمحامي والطبيب الا في حالة موافقة الشخص نفسه, وتسمع شهادة الاخرس والاعمى اذا كان متمتعا بالاهلية القانونية, ولا يعتد بالشهادة الا ان تكون امام القضاء, الشهادة ممكن ان تكون كتابية اذا كان الشاهد اخرس تكلف القضاء مترجم مختص بفهم الحركات والاشارة بعد ان يحلف اليمين القانونية بان يقول ويترجم الحقيقة.

التوصيات :

١ – نوصي ان تسمع شهادة الفروع على الاصول او الازواج فيما بينهم في حالة ارتكاب جريمة القتل ضد الاخرين من خارج الاسرة, لان سبب المنع غير مقنع وهو الحفاظ على تماسك الاسرة, لكن اسرة المقتول ايضا دمرت وتفككت وهذا قد يشجع القاتل على تكرار الفعل لعدم وجود شاهد ضده لانه استرخص اموال وانفس الاخرين بفعل القانون .

٢ – نوصي ان تسمع شهادة من اتم الرابعة عشر ولم يتم الخامسة عشر ويحلف اليمين وتعتمد اقواله اذا كان الصبي متزن مدرك خاصة في جرائم القتل لانه لا يملك مصلحة في الكذب او التضليل, لان اقواله تقودنا الى الحقيقة وكشف خيوط الجريمة وايصال القضاء الى حكم حقيقي صحيح وثابت .

٣ – ان يتم تدوين اسماء شهود الزور وحفظ صورهم في محاكم التحقيق لغرض ابطال اقوالهم ومحاسبتهم في كل دعوى يتم حضورهم لغرض كشف الحقيقة ومنع الجناة من الافلات والهروب من قبضة العدالة .

٤_ ان تسمع شهادة الاعمى على سبيل الاستئناس في جرئم القتل ولا يحلف اليمين القانونية علما ان الشهادة تقديرها يعود للقضاء, لان الاصوات قد تتشابه بنسبة وان كانت بسيطة.

المصادر :

اولا :الكتب المطبوعة

1 –نجم الدين جعفر ابن الحسن الهذلي الحلي , المختصر النافع , المكتبة الاهلية, بغداد, ١٩٦٤,

٢- Procedure penale , 18 edition , Dalloz , 2001 , p 584

٣– السيد عبد الصمد محمد يوسف, ادلة الاثبات القضائي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ,مكتبة الوفاء القانونية , ط١, الاسكندرية , ٢٠١٣.

٤– قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

٥– قانون العقوبات العراقي.

٦– حسين المؤمن , نظرية الاثبات ,الشهادة , ج٢,لاتوجد دار نشر, بغداد , ١٩٥١

٧–ضياء شيث خطاب, الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , بغداد , ١٩٧٣

٨–عباس الحسني, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , بغداد, ١٩٧١ ,

٩– عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي , المكتبة القانونية , دار الكتاب العربي, بغداد, ج٢ , ط٢, ١٩٦٤

١٠– غارو الجزء الثاني بند ٣٩٢ النقض الفرنسي ١٨٩٩/٥/١

١١– عبدالرحمن خضر, شرح اصول الجزائية,

١٢– محمود محمود مصطفى, تحقيق الجنايات , بند ٨٢٦,

١٣– قارن هنري, ليون , جان مازو , دروس في القانون المدني,لم يذكرالمترجم ودار النشر, ١٤– مجلة الاحكام العدلية , العدد ٢٠٨ , بغداد , المادة ١٦٨٧

١٥– قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية الحديث.

١٦– خالد ناجي شاكر , الشهادة ودورها في الاثبات في الدعوى الجزائية, مركز البحوث القانونية , بغداد ١٩٨٦ ,

١٧–د. براء منذر كمال عبد اللطيف, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ط٢, ٢٠١٠

١٨– عبد السلام موعد الاعرجي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, رقم٢٣ لسنة ١٩٧١,ط١, مطبعة الكتاب , ٢٠٢٠,

١٩– علي زكي العرابي , المبادى الاساسية للاجراءات الجنائية , ج١,القاهرة ١٩٥١ ,

٢٠– ,شريف بن جروان , وسائل الاثبات في الشريعة والقانون , ٢٠٠٧

٢١-د.عباس العبودي شرح احكام قانون الاثبات المدني

٢٢-ابن قدامة المغني , اعانة الطالبين, دار احياء الكتب العربية, مكتبة نور,

٢٣- احمد فتحي بهنسي , نظرية الاثبات في القفه الاسلامي , الطبعة الخامسة, ١٩٨٩

٢٤- اصول المحاكمات الفرنسية

٢٥- السيد عبد الصمد محمد يوسف, ادلة الاثبات القضائي في الفقه الاسلامي,

٢٦- جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية, بيروت , دار احياء التراث العربي, ١٩٧٦

٢٧- علاء الدين الكاساني , بدائع الصنائع , دار الكتاب العربي , لبنان, الجزء السادس.

٢٨- علي السماك, الموسوع الجنائية,ج١, ط٢, بغداد, ١٩٩٠

٢٩- فخري ابو صفية , ففقه القضاء, ج١, دار الامل للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠٠١.

٣٠- لفته هامل العجيلي , شرح قانون الاثبات , مكتبة السنهوري , ط١, بيروت , ٢٠٢١.

٣١- محمد امين بن عمر عابدين, رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين , ج٥ , مصر,٢٠٠٣.

٣٢- محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني , نيل الاوطار ,دار الكتب العلمية, ج٦,بيروت,١٩٧٣.

٣٣- محمد فؤاد عبد الباقي, المعجم المفهرس لألفاظ القران , دار الاخبار للتراث العربي , بيروت , لا توجد سنة طبع .

٣٤- معوض عبد التواب , القذف والسب والبلاغ الكاذب , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية,١٩٨٨ ,

٣٥- مهدي صالح محمد امين, ادلة القانون غير المباشرة , بغداد, لا توجد سنة ومكان طبع ولا دار طباعة.

٣٦- رغيس صونية , شهادة الشهود ودورها في الاثبات الجزائي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, ٢٠١٥

٣٧- عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات المدني , مكتبة السنهوري, ط١, ٢٠١٥,.

٣٨-د. براء منذر كمال عبد اللطيف, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار السنهوري, بيروت,٢٠١٧,

٣٩-.براء منذر كمال عبد اللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مكتبة السنوري, بيروت,٢٠١٧,

٤٠- د.نشأت احمد الحديثي, وسائل الاثبات , ط١, بغداد, ٢٠١٤,

ثانيا :الرسائل والاطاريح :

١-- عماد محمد ربيع, حجية الشهادة في الاثبات الجزائي , أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق الجامعة الاردنية, لاتوجد سنة طبع

ثالثا : البحوث المنشورة:

١- محمد شلال حبيب , الشهادة واحكامها مقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائي , بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية , العدد ٢١ ,١٩٨٩ ,

Sources :

First: printed books

1 - Najm al-Din Jaafar Ibn al-Hasan al-Hudhali al-Hilli, Al-Mukhtasar al-Nafi', National Library, Baghdad, 1964,

2- Procedure Penale, 18 edition, Dalloz, 2001, p. 584

3- Mr. Abdel Samad Muhammad Youssef, Evidence of Judicial Evidence in Islamic Jurisprudence and Positive Law, Al-Wafa Legal Library, 1st edition, Alexandria, 2013.

4- The Iraqi Code of Criminal Procedure

5- The Iraqi Penal Code.

6- Hussein Al-Mumen, The Theory of Evidence, Testimony, Part 2, No Publishing House, Baghdad, 1951.

7-Dia Sheth Khattab, Al-Wajeez fi Sharh Law of Civil Procedure, Baghdad, 1973.

8- Abbas Al-Hassani, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Baghdad, 1971,

9- Abdul Qadir Odeh, Islamic criminal legislation compared to positive law, Legal Library, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Baghdad, vol. 2, 2nd edition, 1964.

10- Garrow, Part Two, Clause 392, French Cassation 1/5/1899

11- Abdul Rahman Khadr, Explanation of Penal Principles,

12- Mahmoud Mahmoud Mustafa, criminal investigation, item 826,

13- Compare Henry, Leon, Jean Mazo, Lessons in Civil Law, the translator and publishing house were not mentioned, 14- Journal of Judicial Rulings, No. 208, Baghdad, Article 1687.

15- Modern French Code of Criminal Procedure.

16- Khaled Naji Shaker, Testimony and its Role in Evidence in Criminal Cases, Legal Research Center, Baghdad 1986,
17-D. Baraa Munther Kamal Abdel Latif, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 2nd edition, 2010
18- Abdul Salam Mawid Al-Araji, Explanation of the Iraqi Code of Criminal Procedure, No. 23 of 1971, 1st edition, Al-Kitab Press, 2020,
19- Ali Zaki Al-Orabi, Basic Principles of Criminal Procedure, Part 1, Cairo 1951,
20- Sharif bin Jarwan, Means of Evidence in Sharia and Law, 2007
21- Dr. Abbas Al-Aboudi, explaining the provisions of the Civil Evidence Law
22- Ibn Qudamah Al-Mughni, Aid to the Seekers, House for the Revival of Arabic Books, Nour Library,
23- Ahmed Fathi Bahnasi, The Theory of Evidence in Islamic Jurisprudence, fifth edition, 1989.
24- Principles of French trials
25- Mr. Abdel Samad Muhammad Youssef, Evidence of Judicial Evidence in Islamic Jurisprudence,
26- Soldier Abdul Malik, The Criminal Encyclopedia, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1976.
27- Aladdin Al-Kasani, Bada'i' Al-Sana'i', Dar Al-Kitab Al-Arabi, Lebanon, Part Six.
28- Ali Al-Sammak, Criminal Encyclopedia, vol. 1, 2nd edition, Baghdad, 1990.
29- Fakhri Abu Safiya, Judicial Jurisprudence, Part 1, Dar Al-Amal for Publishing and Distribution, Jordan, 2001.
30- Lafta Hamel Al-Ajili, Explanation of the Law of Evidence, Al-Sanhouri Library, 1st edition, Beirut, 2021.
31- Muhammad Amin bin Omar Abdeen, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Hashiyat Ibn Abdeen, vol. 5, Egypt, 2003.
32- Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, Nail Al-Awtar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, vol. 6, Beirut, 1973.
33- Muhammad Fouad Abdel Baqi, Indexed Dictionary of the Words of the Qur'an, Dar Al-Akhbar for Arab Heritage, Beirut, no year of publication.
34- Moawad Abdel Tawab, slander, insult, and false reporting, University Press House, Alexandria, 1988,
35- Mahdi Saleh Muhammad Amin, Indirect Evidence of Law, Baghdad, no year, place of publication, or printing house.

36- Raghis Sonia, Witness testimony and its role in criminal proof, Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2015

37- Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Evidence Law, Al-Sanhouri Library, 1st edition, 2015,.

38-D. Baraa Munther Kamal Abdel Latif, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2017,

39-.Baraa Munther Kamal Abdel Latif, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Al-Sanuri Library, Beirut, 2017,

40- Dr. Nashat Ahmed Al-Hadithi, Means of Evidence, 1st edition, Baghdad, 2014,

Second: Messages and theses:

1- Imad Muhammad Rabie, The Authenticity of Testimony in Criminal Proof, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, University of Jordan, no year of publication.

Third: Published research:

1. Muhammad Shalal Habib, Shahada and its rulings, a comparison between Islamic jurisprudence and criminal law, research published in the Iraqi Journal of Comparative Law, No. 21, 1989,